

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥

باسناد بعض الاختصاصات لوزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة
والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الدكتور / عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة
للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المنصوص عليها في القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٦٤ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما
وفي غيرهما من القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٦/٢٦ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٦ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك